

قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٠

بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدخلة

الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه .

(المادة الأولى)

بتعديل بنص المادة (٣٨) من قانون ضريبة الدخلة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ، النص الآتي :

ماددة ٣٨ - « تلتزم الجهات المكلفة قانوناً بتحصيل الضريبة من الممولين وتوريدتها إلى مصلحة الضرائب بأداء مقابل تأخير مقداره (١٪) من قيمة الضريبة المترتبة بتوريدتها عن كل شهر تأخير حتى تاريخ التوريد مع جبر كسور الشهر والجنيه إلى شهر أو جنيه كامل . ويسري ذلك من اليوم التالي للمواعيد المحددة للتوريد في هذا القانون أو لاتخذه التنفيذية ولا يستحق المقابل المشار إليه إذا لم تتجاوز مدة التأخير سبعة أيام .

كما يستحق مقابل تأخير بواقع (١٪) من قيمة الضرائب الواجبة الأداء على المول عن كل شهر تأخير حتى تاريخ السداد مع جبر كسور الشهر والجنيه إلى شهر أو جنيه كامل . ويسري مقابل التأخير اعتباراً من الشهر التالي لاتها ، مدة شهر على وجوب أداء الضريبة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره . يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر ببرئاسة الجمهورية في ٧ المحرم سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ١٢ أبريل سنة ٢٠٠٠ م ) .